بيان لجنة الانتخابات الرئاسية

حول ضوابط ومشاكل تأييد المواطنين خارج مصر لراغبي الترشح

بتاريخ 12 من مارس سنة 2012 نقل وفد من السفراء العاملين بمكتب السيد وزير الخارجية رغبات المصريين المقيمين خارج البلاد في ممارسة حقهم في تأييد المرشحين، بالبناء على ذلك قررت اللجنة الاستجابة للطلب وإتاحة نماذج التأييد، (2 ب) انتخابات رئاسية، لوزارة الخارجية لإرسالها لبعثاتنا خارج البلاد، وبالفعل تم طبع مائة ألف نموذج، سلمت لمقر وزارة الخارجية في التاسعة من صباح الأربعاء 14 من مارس، وتابعت اللجنة خطوات إرسالها للبعثات الدبلوماسية المصرية في أنحاء المعمورة، وأكدت وزارة الخارجية للجنة أن النماذج وصلت إلى جميع بعثاتنا في الخارج قبل يوم 17 من مارس.

وقد وضعت اللجنة ضوابط لتصديق على التوقيعات، وأرسلتها لوزارة الخارجية في 14 من مارس، وأكدت على أن التصديقات مجانية بغير رسوم، إعمالاً لصريح نص المادة 11 من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية، وقرار اللجنة رقم 3 لسنة 2012.

وفى إطار متابعة اللجنة لشكاوى المواطنين المتعلقة بإجراءات الترشيح لرئاسة الجمهورية، تلقت اللجنة عددًا من الرسائل الالكترونية، عبر موقع اللجنة، ومحادثات هاتفية من مواطنين مقيمين بدولة الكويت أعربوا فيها عن شكواهم من نقص عدد نماذج تأييد المرشحين للانتخابات الرئاسية، وأن البعثة الدبلوماسية المصرية بدولة الكويت لم يصلها سوى 850 نموذج تأييد فقط ، وبمخاطبة وزارة الخارجية أفاد مكتب الوزير أنه قد أُرسِل عشرة آلاف نموذج تأييد لسفارتنا بدولة الكويت بتاريخ السادس عشر من مارس سنة 2012، وتم تعزيزها بألفي نموذج آخر في التاسع عشر من مارس سنة 2012 ليصل إجمالي عدد النماذج المرسلة لسفارتنا بدولة الكويت إلى اثنى عشر ألف

نموذج . كما أفاد أن من تقدم لتأييد المرشحين حتى اليوم الأربعاء الحادي والعشرين من مارس سنة 2012؛ هم 93 مواطناً فقط، تم التصديق على توقيعاتهم في حينه، وأن باقي النماذج متاحة لمن يطلبها.

كما تلقت اللجنة العديد من الشكاوى من بلدان مختلفة، نقل بعضها المختصون بوزارة الداخلية، وورد البعض الآخر هاتفياً أو في صورة رسائل الكترونية على موقع اللجنة، تلقاها المختصون بأمانة اللجنة، يتضرر فيها المواطنون المصريون من أن البعثات الدبلوماسية تشترط تقديم بطاقة الرقم القومي ولا تكتفى في إثبات الشخصية بجواز السفر، ولو دون به الرقم القومي، وطلب الشاكون التسهيل على المصريين في الخارج والاكتفاء بجواز السفر المصري المثبت به الرقم القومي، بيد أن اللجنة، آسفة، لا يسعها الاستجابة لهذا الطلب، ذلك أن الإعلان الدستوري، ومن بعده قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، يتطلب في المؤيد أن يكون من بين الناخبين المدرجين بقاعدة بيانات الناخبين، وكان المواطنون لا يدرجون في هذه القاعدة إلا بشروط، أهمها سبق استخراج بطاقة رقم قومي، فلا يكفى ثبوت الرقم، ومن ثم فلا محيص من وجود البطاقة ليتأكد الوثق مبدئياً أن المؤيد مدرج بقاعدة بيانات الناخبين، فضلاً عن أن الإعلان الدستوري اشترط أن يحصل المرشح على تأييد 1000 ناخب على الأقل من 15 محافظة على الأقل، والمعول عليه في تحديد المحافظات هو الثابت ببطاقة الرقم القومي، وهو ما لازمه الركون لبطاقة الرقم القومي وحدها، ولو كانت غير سارية، في إثبات شخصية المؤيدين.

ونرفق بالبيان قواعد التصديق على توقيعات المؤيدين خارج مصر.

لجنة الانتخابات الرئاسية

ضوابط التصديق على توقيعات الناخبين المؤيدين

لراغبي الترشح لرئاسة جهورية مصر العربية

خارج البلاد

التصديق على توقيعات الناخبين المؤيدين لراغبي الترشح لرئاسة جهورية مصر العربية وفقاً للضوابط الواردة بقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 3 لسنة 2012 في هذا الشأن مع مراعاة الآتي:

أولاً : لكل مصري متواجد خارج جمهورية مصر العربية لأى سبب من الأسباب، الحق في تأييد أي من راغبي الترشح بالشروط الأتية.

1- أن يكون مولوداً قبل التاسع من مارس سنة 1994.

2- أن يكون حاملاً لبطاقة رقم قومي؛ ولو لم تكن سارية.

3- أن يكون له محل إقامة داخل مصر مثبت ببطاقة الرقم القومي.

ثانياً: يتم التأييد على أصل النموذج (2ب) انتخابات رئاسية والمرسل للبعثات الدبلوماسية والقنصلية، ولا يجوز التأييد على أي نموذج آخر أو تصوير النموذج.

ثالثاً: لا يعتد في إثبات شخصية راغب التأييد سوى ببطاقة الرقم القومي دون غيرها.

رابعاً : يتم إثبات اسم المرشح وبياناته بمعرفة المؤيد وتحت مسؤوليته .

خامساً: إثبات الرقم القومي للمرشح اختياري، ولا يجوز الامتناع عن التصديق لعدم معرفة الرقم القومي للمرشح.

سادساً: يتم إثبات اسم المؤيد، ورقمه القومي كاملاً "14 رقماً"، ومحافظة الإقامة من واقع بيانات بطاقة الرقم القومي بمعرفة القائم بالتصديق على التوقيع.

سابعاً: يتلو القائم بالتصديق على المؤيد الإقرار المدرج في النموذج، ويبصره بعقوبة تأييد أكثر من مرشح.

ثامناً: يتم التوقيع على النموذج بعد ذلك أمام القائم بالتصديق، ويتم التصديق على التوقيع من السلطة القنصلية المختصة.

تاسعا: يسلم نموذج التأييد فور التصديق على التوقيع إلى المؤيد لإرساله بنفسه إلى من أيّده، والبعثات الدبلوماسية غير ملزمة بإرساله.

عاشراً: طبقاً للمادة (11) من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية يكون التصديقات على التوقيعات بغير رسوم.

حادي عشر: ينشأ في كل بعثة دبلوماسية سجل خاص يُسجل به، من واقع كل نموذج تأييد يتم التصديق على التوقيع عليه، اسم المرشح، ورقمه القومي إن أمكن، واسم المؤيد، ورقمه القومي كاملاً ، ومحل إقامته بجمهورية مصر العربية، وتوافى لجنة الانتخابات الرئاسية بنسخة رقمية على وسيط رقمي " اسطوانة مدمجة" من هذا السجل .

ثاني عشر : تنص المادة 42 مكرراً من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين من أثبت،

على خلاف الحقيقة في النموذج المشار إليه في المادة (11) من هذا القانون عدم سبق تأييده لراغب في الترشح لرئاسة الجمهورية "

أمين عام

لجنة الانتخابات الرئاسية

تحريراً في 14 من مارس سنة 2012

المستشار /

حاتم حمد بجاتو